

شرح بداية المجتهد }397} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال فلنبدأ بالقول في السجاد والنظر في هذا الباب في محل الوجوب وتركه وفي قبره الواجب وعلى من تجد ومتى تجد قال رحمة الله واما محل الوجوب او قطع الاعضاء اه. فهي او قطع الاعضاء. اذا - 00:00:02

الاعتداء على الانسان فيما دون اي دون ازهاق النفس يكون في واحد من امران. اما في خطر عضو واما في شدة تشيب في موضع ببدنه قال والسجاج عشرة في اللغة والفقه. اذا بدأ بماذا بالسجاد قبل ان يبدأ بماذا بالاقرار - 00:00:26

اولها الثاني كانت تلك اخطر يعني كانت الاطراف اخطر لكنه قدم هذه والمعلم هنا سيرتها وقال في اللغة وكذلك في الفقه اي انه لم يختلف المصطلح الفقهي والمصطلح اللغوي - 00:00:50

في تسميتها بهذه العشر اسمها في اللغة هي كذلك اسمها في مصطلح الفقهاء لكن بعضها يوجد له اكثر من تسبيح يعني كما ذكر المؤلف بعضهم يسميه الباذلة او الدامية. الدامية لخروج دم منه. الجامعة لان - 00:01:11

باذل كذلك لانها اخرجت شيئا ولكن الاخطر انها تسمى الدانية المؤلف هنا قدم ماذا الداني على الحارت وبعض الفقهاء يقدم الحارسة على الدانية اصطلاح المؤلف سارة على مذهب المالكية بان المالكية يعتبر - 00:01:35

الجلد فيخرج دم ثم تأتي الحارقة التي حرست الجلد اي شقته اكثر والآخرون يقولون ماذا تسبق الدم؟ قالوا ولذلك لادية فيه.

والآخرون حجتهم اقوى لان على الفرض بان هناك لان هناك قول يعني مرجوح بان في هدية فيقولون مثلا في الدامية - 00:02:03

ثم التي بعدها يعني فيها بغير. قالوا والحارس الدانية فيها بغير ثم تأتي بعد ذلك التي بعدها فوقها بغيران ثم ثلاثة ثم اربعة ثم تأتي الموضحة فتكون خمسة وهي رواية للامام احمد لكن الائمة وحنيفه ومالك والشافعي المشهور عن احمد يقولون ما دون - 00:02:31

واضح الموضحة لا توقيف فيها اولها الدامية وهي التي تدمي الجلد كثير من العلماء يقولون اولها الحارسة ما معنى حارثة هي التي تقتل الجلد؟ تشقه قليلا وليس الشرح يلزم منه شروط الدنيا - 00:03:01

لكن لو تجاوزت كما ترى الانسان احيانا يكون معه موت او الة حادة فتقطع شيئا من جيزة ولا يخرج الدم. هو يحس بالالم فهي بعد التي ذكر المعلم فيجعلون ماذا الدامية هي الثانية وليس في الاولى - 00:03:22

قال ثم الخالصة ثم الباضعة وهي التي تضع اللحم ايضا. يعني اخذت بعضا من اللحم وضفت فيه يعني نفذت به لكنها لن تنفذ كثيرا من اللحم. بمعنى انها شقت الجلد - 00:03:49

وخرج الدم ونفذت ايضا الى اللحم قال ثم المتلاحمه. ثم المتلاحمه هذه هي التي اخذت في اللحم اصلا. وهي التي اخذت في اللحم ثم استلحاقي وهي التي تبلغ وهو الغشاء الرقيق. لانها قاربت الموقفة - 00:04:12

يعني قامت اخذت كل اللحن ووصلت الى الرخیص. كالحال بالنسبة للجامعة هناك التي تكون في الدماغ هي التي تصل الى جلد الدماغ هنا ووصلت الى جلد الرقيقة. وهذه حکمة الله سبحانه وتعالى في خلقه - 00:04:38

فتردون مراكش تمر هذه القشرة الرقيقة بين ماذا؟ بين العظم وبين النهي. لكن قد يسأل سائل هنا فيقول لماذا ما دون الموضحة وما فوقها في هدية لماذا استمعوا ايتها الاخوة قالوا بان تلك يصعب تحديدها - 00:04:58

ثم هي ايضا جروح يسيرة فماذا الحارت هو فقط قصر شيء من الجن وهذا انما يلتحم سرير. الامر الآخر هذا ماذا يقدر؟ امره يسیر.

ثم اخذ قليل من اللحم وهكذا ثم قالوا ضبط - 00:05:25

هذه الامر يصعب يعني اذا نقلت الى اللحم فاخذ الجزء منه يصعب تقدير ذلك وربما عند ماذا القصاص يتتجاوز الحد يعني عندما تقدر هذه الامر يكون يتتجاوز منها الحد. ولذلك قالوا ليسوا فيها قصار - 00:05:44

انها حددت. فلو طلوب ايضا بالقصاص اذا كان تعبي فانه يؤخذ من ماذا؟ من فعل ذلك. بعضها ايضا التي تأتي بعدها لا اساس فيه. والمؤلف هنا وهي التي تصل الى جودة الدماء - 00:06:05

قال ثم استمحا وهي التي تبلغ وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم ويقال لها الملطاء بالدم والقصر. اه يعني يقال له الموطاً يسمون هادي. نلقى بالف وبعد همسة قال ثم الموضحة - 00:06:32

وهي التي توضح العظم ان تكشفه. ها اوضحت العظم تجاوزت اللحم كله وايضا قطعت الجلد الفاصلة. واصبحت وقفت عند العرب واذا ما الساعة التي بعدها هشممت العظم بمعنى انها ضربت هذا العظم وكثنته لكن النوبة ان في محله - 00:06:58

ياتي بعدها الاخر المنقبة التي خلخلة العظمة وغيرت مكانه قال ثم المهاشمة وهي التي تهشم العظمة ثم المنقية وهي التي يطير العظم منها معنى يطير العظم ان ينتقل من مكانه ويختل ماذا؟ موضع الكسر كما ترون - 00:07:19

ان الانسان في حالة التجديد من كان عند من يجبره تكبيرا عربيا تجده كانت الاب يجذبها بشدة ثم يحاول مثلا ان ثم يأتي فيضع خشبات دقيقة ويربطها وان كان عند الطبيب فانه ايضا يحاول ايضا ان يرتبها ويصب عليها ماذا - 00:07:45

قال ثم المأمومة وهي التي تصل الى وهي التي تصل ام الدماغ ثم الجائزة قاربت ماذا الدماغ ولم يبق هناك الا جلد الرقيق يفصلها عن الدماء. ثم الجائزة التي وصلت الى الجو - 00:08:07

وبذلك هاتين اللتين ناقصات خطورتهما قال ثم الجائزة وهي التي تصل الى الجوف واسماء ايها الاخوة انما هي تكون في الرأس او في الوجه الا الجائزة التي تكون في الجوف يعني في - 00:08:32

يعني يشق البطن فتصل الى جوف الانسان قال واسماء هذه السجاج مختصة بما وقع بالوجه منها والرأس دون سائر البدن واسم الجرح يختص بما وقع في البدن قال رحمه الله فهذه اسماء هذه السجاد - 00:08:54

وما احكامها اعني الواجب فيها هذه اسماء هذه الجراحات التي اطلع عليها الفقهاء عموما عدا الاختلاف الاولى والثانية هل يبدأ بالدانية او بالحارثة ايهما اشد ونحن حقيقة عندما ننظر الى كلام الذين قالوا بالتأديب - 00:09:14

وجعلوا حذفوا نظرا ماذا ابدأ الحارثة يجعلها لا شيء فيها ثم بدأوا من الدامية فجعله فيها بغير وبالتالي بعدها بغيرين ثم ثلاثة ثم في استئناف اربع ثم الموضع احكامها اعني الواجب فيها - 00:09:43

اتفق العلماء على ان العقل واقع في عمد الموضحة وما دون الموضحة خطأ واتفقوا على انه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل وانما فيها حکومة هذه ليس هناك عقل ليس هناك دين - 00:10:04

وما الذي فيها هي الحكومة التي ذكرت لكم كيف تكون الحكومة او ما يعرف بالعرش قلت لكم يقوم الانسان يعتبر هذا الذي يصيب عبد لان العبد بیاع ويشترى فيقال هذا الهدي لما كان سليما كم قيمته؟ فيقال كذا - 00:10:22

وبعد ان اعطيت اصبحت قيمته كذا اذا نزلت قال وانما فيها حکومة. قال بعضهم اجرة الطبيب روی عن عمر وعثمان رضي الله عنهمما انه ما قضيا جاء الى التي ذكرت لكم هناك قول - 00:10:41

قضى بهذه التي قبل الموضحة بشيء وجعل مثلا في الدامية بعيدا وهكذا ما في ان يصل الى استئناف فيها اربعة اذا هناك من قضى وهي ايضا رواية للمام احمد قال - 00:11:08

انه ما قضيا في دية موبحة وروي عن علي رضي الله عنه الابل لا تقتل فكيف يكون؟ لا هو يرجع الى القيمة. فكل امر يتغدر عن فصل فيه حينئذ ترجع الى القيمة - 00:11:29

وانتم تعلمون بان الرياح قد تكون من الابل وربما تكون اغلى من الباقية وربما تكون من الغنم ولكن اشتهرت الديات في الابل بلعكسها بعض العلماء اصلا. وتكون ايضا الدرادهم والدنانير ويقتل بالدنانير الذهب - 00:11:51

ومن الدنانيير هي الف دينار ومن الفضة ماذا اثنى عشر الفا وكانت قبل ذلك اقل. ثم في زمن عمر رضي الله عنه قررنا قال وروي عن علي رضي الله عنه انه قضى فيها باربع من الابل - [00:12:11](#)

وروبي عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه قال في الدامية بغير وفي الباضعة بغيران المتلاحمة ثلاثة ابعة وباستنفاذ اربعة قال والجمهور قال وروي عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه قال في الدامية بغير - [00:12:30](#)

وفي وفي الباضعة بغيران نحن قلنا ايها الاخوة الخمس التي تسبق الموضحة ذهب جماهير العلماء ومنهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد والشافعي وهو المشهور عن الامام احمد الى ان فيها حكومة - [00:12:58](#)

وهناك من يقول بان في الحارسة بغير وفي الدامية بغيرين وفي الباضعة ثلاثة وفي السمحاق اربعة الى ان يوصل الى المادة الخامسة الا وهي الموضحة الرفيعة خمس. لكنهم كما قلنا الاولى ليس فيها شيء وانما يبدأ بالدامية - [00:13:17](#)

الى ان يوصل الى استنحاق التي فيها اربع ثم بعد ذلك ماذا؟ الباقي لا شيء فيه. هذا عند من يقول بهذا الرأي وهم كل يوم وهي رواية للامام احمد. اما اكثر العلماء - [00:13:37](#)

فيقولون فيها حكومة ما هي الحكومة؟ عرفناها ان يقدر هذا الانسان بأنه عبد مملوك فتقدر قيمته قبل الاصابة تم ثم بعد ان ينتهي هذا الجرح ما قيمته الان؟ فتكون هذه الحكومة هي الفرق بين - [00:13:50](#)

قيمتها سليما وقيمتها بعد الاصابة هذا هو معنى ذلك اما الرأي هذا هو الرأي المشهور ولكن هناك من يقول في الدامية بغير الى ان يوصل الى الموضحة فيها خمس ولكن الموضح جاء فيها - [00:14:10](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذلك اتفق العلماء حوله قال وفي المتلاحمة ثلاثة ابعة وفي استمحاق اربعة يعني المتلاحمة هذه هي التي تأتي في الرقم الرابع لكن الاولى التي هي الحارسة لا شيء فيها. نعم - [00:14:27](#)

قال المصنف رحمه الله كل هذه عرفناها ذكرها المؤلف ونحن ايضا زدناها بيانا قال ما معنى مثلا حارس التي تحرس الجلد قليلا الدم التي اظهرت شيئا من الدم الباضعة التي اخذت في اللحم ثم - [00:14:47](#)

ثم بعد ذلك وهكذا الى ان تأتي السمحاء التي تقف عند ماذا تنتهي الى ماذا؟ الى مكان الموضحة التي قاربت الجلد الرقيق بين العظم وبين ماذا؟ اللحن قال والجمهور من فقهاء الانصار على ما ذكرنا - [00:15:03](#)

وذلك ان الهوى الذي ذكر بان فيه وذلك ان الاصل في الجراح الحكومة الا ما وقفت فيه السنة حدا الاصل ان فيها حكومة لكن ما جاء فيه نص فانه يؤخذ بالنص - [00:15:24](#)

والحديث الذي جاء يبين ذلك هو حديث عمرو بن حزم. في كتاب كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن معه قال ومالك رحمه الله يعتبر في الزام الحكومة - [00:15:42](#)

فيما دون الموضحة ان تبرا على شيء والغير من فقهاء الانصار يلزم فيها الحكومة برئت على شيل او لم تبرا. يعني برئت عاد الانسان طبيعيا كما كان او بقي فيه عيب - [00:15:58](#)

مالك يقول لا يشترط في ذلك وجود اثر لها يشين الجسم وهم يفرقون او بعض الفقهاء يفرق بين هذا الشيء ان يكون في الوجه او في غيره المثل اذا كان في الوجه تكون علامنة ظاهرة لكن لو كانت في الرأس فالرأس يغطي اما ان يغطيها الشعر او هذه الطاقية او العمامة او - [00:16:17](#)

وغير ذلك فهي ايضا تكسوه ولا يرى ذلك العين. ولذلك بعضهم يغلظ كما سيأتي عن سعيد ابن المسيب المخالفة هذه فهذه هي احكام ما دون الموضحة فاما الموضحة فجميع الفقهاء على ان فيها اذا كانت خطأ خمسا من الابل. لماذا قال خطأ - [00:16:40](#)

لماذا احترازا من العمد لان العمد فيها القصاص الا ان يعفى الى دية اذا هذه الموضحة فيها ان كان ان كانت الجنائية على الانسان عمدا ففيها يعني فيها الخصاص وان كانت خطأ فيها الديمة. كم ديتها خمس من الابل؟ ما دليل ذلك - [00:17:04](#)

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن في حديث عمرو بن حزم. وهذا الحديث اخرجه النسائي واخرجه غيره بعض العلماء اخرجه مرسلا وبعضهم رواه موصولا وهو من الاحاديث التي تلقاها العلماء بالقبول - [00:17:29](#)

بها واشتهرت بينهم. كما ذكر ذلك كثير من الحفاظ كابن عبدالبار. فهو كتاب اخذ به العلماء وتلقوه وعملوا قال رحمة الله تعالى وثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو ابن حزم. يعني ثبت في حديثين في كتابه او الى اهل اليمن - [00:17:49](#)
الذى حمله عمرو بن حزم وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لكن في كتاب ابن حزم فيه خمس وفي الآخر خمس من الابل. فنص على الابل. نعم - [00:18:13](#)

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس. يعني من الابل. يعني في هذا خمس في الآخر الذي هو المطول الذي كتبه الرسول خمس من الابل. وفي بعض الروايات في الواضحات يعني جمع - [00:18:28](#)
واضحة او موضحة خمس من الابل قال واختلف العلماء في موضع الموضحة من الجسد. ونحن عرفنا ايها الاخوة الموضحة ما معنى موضحة؟ تكلمنا عنها في درس ليلة البارحة وكذلك المؤلف هي التي شقت اللحم وانتهت الى العظم وكذلك شقت الجلد الرقيق الذي بين العظم وبين اللحم سميت موضع - [00:18:48](#)

لأنها اوضحت العظم. سميت موضحة لأنها بينت بياض العظم. اذا هي وصلت الى حد ولذلك فيها القصاص يا نعم ان لم يكن عمد قال واختلف العلم شيء ينبغي ان نبه عليه لأن المؤلف ما ذكره وكثير حقيقة مسائل لا ينبه اليها - [00:19:13](#)

وهذه المسألة ايها الاخوة يعني لا فرق هنا بين الصغير والكبير يعني ليس هناك فرق بين ان يكون الانسان قد بلغ او كان صغيراً هذا واحد الامر الآخر لا فرق بين ان تكون الموضحة كبيرة او غير او صغيرة اقصد يعني فتحتها حتى لو كانت على قدر - [00:19:35](#)
نار او حتى ابرة ونفذت الى العظم قالوا تعتبر موضحة. هذا لا ينظر اليه وانما ينظر الى عمقها. اذا وصلت الى فهي موضحة. هناك قضية مهمة وهو ما يتعلق بالذكر والاثني هل هناك فرق بين الرجل والمرأة؟ الجواب لا - [00:19:57](#)

المرأة ماذا ديتها كدية الرجل الى الثالث؟ اذا وصلت الى الثالث انتقلت بعد ذلك الى ان تكون النصف يعني في الجراحات في الشجاج المرأة كالرجل الى الثالث. اذا تجاوز ذلك الثالث رجعت الى الاصل - [00:20:19](#)

ديتها على النصف من الرجل. ولم يخالف في ذلك من الائمة بالنسبة للموضحة الا الامام الشافعي فان الشافعية لهم رواية بأن موضحة المرأة على النصف من الرجل. اما بقية الائمة فيقولون لا فرق - [00:20:39](#)
بين الرجل والمرأة في هذه المسألة لماذا؟ لأن المرأة تشرك الرجل في هذا القدر ما دام لم يتجاوز الثالث قال رحمة الله تعالى اختلف العلماء في موضع الموضحة من الجسد - [00:20:57](#)

بعد اتفاقهم على ما قلنا. اه هذه الموضحة الموضحة هل لها مكان معين في الجسم او في غيره؟ هم اتفقوا من حيث الجملة على انها تكون في الرأس وفي الوجه - [00:21:19](#)

هذا من حيث الجملة وانها عند الجمهور لا تكون في غير ذلك. ثم خالف او اختلف مالك مع الجمهور في جزئيات في الوجه. فهو مثلاً يرى بان الانف لا تكون فيه موضحة ولا في الحي الاسفل لماذا؟ قال لبعدهما عن الدماغ. بعدهم - [00:21:32](#)
بعدهما عن الدماء لا يكونان بهذا فيهما موضحة لا تكون موضحة. طيب ما فائدة الخلاف وهذا الذي فائدة الخلاف لانه على قول ما لـ باستخراج بعض الصور من الموضحة يقول فيهما حكمة. اما الجمهور فيقولون هي - [00:21:54](#)

وفيها خمس من الابل هذا هو سر او الحكمة من الفرق بين مذهب مالك والجنود قال واختلف العلماء في موضع الموضحة من الجسد بعد اتفاقهم على ما قلنا اعني على وجوب القصاص في العمد ووجوب الديمة في الخطأ منها يعني على وجوب القصاص اذا - [00:22:14](#)

موضحة لا يختلف العلماء في ان فيها قصاص اذا كان التعدي عمداً لماذا؟ لأنها محددة بالعظم فلا خطورة في هذا المقام ولا يتجاوز بخلاف الذي يأتي بعدها فإنه سيأتي الخلاف فيها. وان ابن الزبير ما - [00:22:37](#)

اقام القصاص في بعضها وخالف العلماء في ذلك كما سيشير اليه المؤلف قال مالك رحمة الله لا تكون الموضحة الا في جهة الرأس والجبهة والخدین واللحیة الاعلی يعني هو كل ما قرب من الدماء الدماغ عنده فهو موضحة - [00:22:58](#)

لماذا موضحة؟ لانه كلما غربت الشجة من الدماغ كانت اخطأ وكلما ابتعدت كانت تخاف. اما الائمة ابو حنيفة والشافعی واحمد فقالوا

- كل ما حصل من شحة في الرأس او كذلك في الوجه موضحة فهي موضحة لا فرق بين موضع وموضع. فيدخل في ذلك ما استثناه -

00:23:21

الإمام مالك اذا ننتهي الى ان مالك عندما استخرج بعذ الصور يرى ان فيها حكمة والجمهور يرون ان ما استخرجه مالك واستبعده
00:23:47 - اللحر. الاسفا - فـ الـ تـ كـ هـ نـ اـ فـ

00:23:47 هو ايضاً موضحة وتجب فيه خمس للاجل قال ولا تكونوا في اللهي الاسفل -

لأنه في حكم العنق ولا في الانف واما الشافعى وابو حنيفة واحمد والموضحة عندهما في جميع الوجه والرأس. الثلاثة الموضحة
عندهم تكون: في الرأس وفي المخالب ها تكون: في الرأس - 00:24:07

عندهم تكون في الرأس وفي الوجه. هل تكون في البطن - 00:24:07

جمahir العلماء لا يسمونها موضحة ولكنها تكون بماذا؟ في غير البدن يعني في الرأس والوجه. وقد اثر عن عمر رضي الله عنه انه
كثيراً ما شرحت في المدارس في وقت الفتن وتقام به لانها تفتح في المدارس

حكم بموضحة في الدين فهو حجة للذين يقولون: وإنها تقع في الدين - 00:24:24

قال والجمهور على انها لا تكون في الجسد. ايضا من الصور ايها الاخوة المؤلف كما ترون يوجز. لكن لو قدر نحن مربنا بان هناك يا

00:24:43

وذلك ايضاً لو فعل غير ذلك من الكفارات والامثلة كثيرة جداً فانها تتدخل لكن لو انه اصاب انسان في وجهه فاوضح العظم ثم

اصداره مدة اخر، فامض ٩٦٠٠٢٥٠٣٠ - الشارع العام للنشر والتوزيع - طرابلس

الا تكون متصلتين. فان وجد فاصل بينهما فهما اثنان كل واحدة تسمى موضحة وهكذا غيرها من الشجاج يعني ما لم تتدخل فانها

الحمد لله رب العالمين - الحمد لله رب العالمين - الحمد لله رب العالمين

وقال الليث وطائفة تكون الموضحة بالجنب وقال الاوزاعي اذا كانت في الجسد كما تعلمون انما فيه الاضلاع والاضلاع انما في كل اضلاعنا قال الليث انا اكنته في الارض وكانت على الترند وتسافر الى الماء والآ

واحد منها بعد وقا الاهذاع، اذا كانت في الحسد كانت على النصف من ديتها في المدحه والأش - 46:00:25:44

هو مستند الذين قالوا بانها تكون في غير الوجه والرأس . - 00:26:08

الانسان.. فهمه.. الابصار.. وكذلك ايضاً مرتقط السمع وفهـ اللسان.. وفيه الانف فهو ماذا هو موضع الحماـ . - 26:00:26

وهو ايضا اعظم ماذ عضو واشرف عضو يكون في الانسان. ولذلك قالوا الوجه سمي وجهها من المواجهة فاذا وجد عيب فيه تبين ولا يمكن اخفاؤه بخلاف ما كان في الارض او مثلا في الكتب او في الظاهر او في الماء - 00:26:48

يمكن اخفاؤه. بخلاف ما لو كان في الرأس او مثلا في الكتف او في الظهر او في البطن - 00:26:48

و في الفخذ او مثلثا في الركبة او في اعلى مثلا الساق فهذا تخفيف الملابس ولا تظهره. لكن اذا وجد شيء في الوجه فانه بائن متضущ
00:27:08 - شنباء ، 08 مارس 2009

وغلظ بعض العلماء في موضحة الوجه تبرأ على شين - 00:27:08

- فرق بين الموضع في الرأس وفيها خمس من الأليل. وان كانت في الوجه تنتهي الى شيء يعني الى شيء - 00:27:27

الوقت فيها عشر من الابل وروي وروى ذلك مالك عن سليمان ابن يسار واضطرب قول هذا من الفقهاء السبعة وهو من التابعين
واضطرب قوا بذلك فمدة قا نوها سليمان ابن يسار ليس ماد المؤلف ابها الاخرة عندما ينعوا اضطرب قوا مالك با

مالك مضطرب في القوال بعن - 00:27:52

ما نعرفه نحن من الاضطراب انسان بمعنى انه ما عرف هذا من دليل. قصده اضطرب قوله بأنه يعني عنه قولان في المسألة او انه

٠٠:٢٨:١٨ تردد في المسألة يلغيه هذا وبلغه ذاك وليس معنى الاضطراب بـ: الإمام مالك -

ما استطاع ان يدرك ذلك الامر فمرة قال بقول سليمان ابن يسار ومرة قال لا يزاد فيها على عقلها شيء. وبه قال الجمهور
اللهم انت لمن لا ينفعه من انت لمن لا ينفعه

الحقيقة ايها الاخوة هذا هو الاولى الذي اخذ به الائمة الثلاثة عدا مالك هو الاولى. لماذا؟ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في

00:28:38 -

ذلك الكتاب الذي تلقته الأمة بالقبول وعملوا به جيلاً بعد جيل وهو بلا شك قد اشتمل على كثير من أهم أحكام الله وهو ما يتعلق بالديات وفي القصاص أيضاً في بعضها. وهذا هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم أغلق فقال وفي - 00:29:01

موضحة خمس من الأبل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدرك بان الموظحات يتتنوعن. وان منها ما يبقى لها اثر ومنها ما لا يبقى لها اثر ولا ننسى بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً مطالب بالبيان - 00:29:25

لان الله سبحانه وتعالى يقول في شأنه وانزلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما نزل اليه. ولذلك وضع الاصوليون قاعدة المعروفة لا يجوز تأخير البيان. ماذا عن وقت الحاجة؟ فالناس بحاجة الى البيان فكونه اطلق عليه الصلاة والسلام - 00:29:44
السلام دليل على ماذا؟ على اتحادها في الحكم ثم ايها الاخوة ليس شرطا ان تتساوى الامور. نعم. قد تكون خطيئة اكبر من خطيئة. ومع ذلك هذه تدخل في هذه اليس الرسول صلى الله عليه وسلم قال في نفس هذا الكتاب ايضاً وفي السن خمس من الأبل. فلو ظلمت الخمس - 00:30:04

اعداد الاسنان والاضراس لوجدت انها تزيد عن الديمة. ومع ذلك قال به رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا احياناً تأتي امور نقول عنها توقيفية. واحياناً يكون النص فيها ظاهراً ويختلف العلماء في المفهوم. فعندما يأتي الخلاف - 00:30:30
نعود الى ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لو ما على من يأخذ بحكم من الاحكام ويقول لأن هذا هو الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وان كان الذي خالف ذلك صحابي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقول رسول الله - 00:30:50

هو المقدم بعد قول الله تعالى رحمة الله وقد قيل عن مالك انه قال اذا كانت الوجه كان فيها حكمة من غير توقيف ومعنا الحكمة عند مالك ما نقص من قيمته ان لو كان عبداً. هذا ليس عند مالك هذا عند الفقهاء كلهم. يعني تعريف الحكومة عند الفقهاء عموماً هو ما اوجزه - 00:31:10

مؤلف وسبق ان بيده قال رحمة الله واما الهاشمة اه ما هي الهاشمة؟ الان المؤلف بدأ بالتدريج علواً يعني ارتفاعاً بدأ اول شيء الحارس كمارأيتم ثم الدامية وهكذا الى ان وصل الى الموضحة التي اوضحت العظم - 00:31:37
والآن هذى زادت عليها هاشمة هشمت العظام بمعنى كثرة العظم لكن هل فيها نص عن الرسول؟ الجواب لا ولكن هذه حكم فيها السلف فاتفق العلماء عليه لأن فيها عشر من الأبل. نعم. قال واما الهاشمة فهي عند الجمهور عشر في فيها عند الجمهور عشر الديمة - 00:31:56
ما هي عشب الديمة؟ يعني عشر من الهدية ودائماً هم يقيسون في مثل هذا المقام على الرجل الحر يعني هنا دية الرجل كما عرفنا منه من الأبل. كم عشرها يعني لو حصلت على عشرة يظهر لك عشرة. اذا فيها عشر من - 00:32:21

الموضحة فيها خمس. وستأتي التي بعدها المنقلة فيها خمسة عشر. ثم تأتي المأمور والجائفة في كل واحدة منها ثلث الديمة؟ وما فوق الهاشمة انما جاء فيها نص ايضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:32:39

قال وروي ذلك عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ولا مخالف له من الصحابة. اذا قد يسأل سائل فيقول ما دليل عشر من الأبل بالنسبة للهاشمية يقال قضى بذلك زيد ابن ثابت الصحابي الجليل الذي قال فيه رسول الله صلى الله - 00:32:58
الله عليه وسلم فرضكم زيد ولا يعرف له مخالف. ومن هنا اخذ العلماء بقوله وبفتواه فكانت حجة. نعم قال وايضاً انت اذا نظرت اليها من حيث الواقع تجد انها حقيقة لان الموضحة تأتي قبلها فيها خمس. وهذه قد كسرت - 00:33:18

هذا العظم الذي وصل اليه لكنها ما غيرته عن محل هشمتها. لكن ستأتي المنقلة التي كسرت العظم وخخلنته وغيرت وضع فكانت اخطر من هذه قال وقال بعض العلماء الهاشمة هي المنقبة وشذا. فما قال المؤلف وقال بعضهم الهاشمة هي المنقبة يعني التي جاءت - 00:33:42

الكتاب في كتابه عامر. قال وشدة يعني وشد من فيه حذف وشذ صاحب هذا القول. وحلف المؤلف ذلك لانه معروف قال بعضهم وشد اي شد من قال ذلك قال واما المنقلة - 00:34:06

هذا هو المنشأة ما معنى من كسبت العظمة مغرب موضعها لما انكس العظم اختى - 00:34:24

وبعضه ارتفع وبعضه نزل فوجد الخل في ذلك فهذا هو الذي يحتاج الى ان يجبر هذا الكسر اذا هذى فيها خمسة عشرة من الابل وقد جاءت في كتاب عم اين حزم - 00:34:45

قال فاما قال واما المنقلة فلا خلاف ان فيها عشر الديه ونصف العشر اذا كانت خطأ فاما اذا كانت عدما جمهور العلماء على ان ليس فيها قود لمكان الخوف. احسن المؤلف هكذا قال العلماء عموما ومنهم الائمة الاربعة - 00:35:00

هي ليس فيها الا ماذا اديها ولا قود فيها لانها في موضع خطر قد يؤدي الى هلاك الانسان. وهذا الذي اصيب بها لم يهلك. فربما لو اريد
الخاص منه لدى ولكن اثر عن عبد الله بن الزبير - 00:35:22

انه اقتضى منها وحكي عن ابن الزبير رضي الله عنه وحكي عن ابن الزبير رضي الله عنه انه اقاد منها. اذا قيل ابن الزبير فالمراد به
عبدالله بن الزبير كالحال بن عباس عبدالله بن عباس - 00:35:39

ابن عمر عبد الله ابن عمر وابن عمرو ابن العاص وهكذا اذا قيل انس واطلق فهو انس ابن مالك وهكذا نعم اذا قيل سامورا سامراء بن جندب اذا قيل جابر عند الاطلاق فهو جابر بن عبد الله. نعم - 00:35:56

وحكى عن ابن الزبير رضي الله عنهم أنه أقاد منها ومن المأمورة وأما الهاشمة في العمد فروي فروي ابن القاسم عن مالك أن ليس فيها هذا ليس عند مالك عند الجمهور نعم - 00:36:12

ومن اجاز القرود من المتنقلة كان احرى ان يجيز ذلك من الهاشمة. اه يعني يقول المؤلف يقولون الهاشم ليس فيها ومن قال بانه يقاد من المتنقلة فاحرى ان يقول من الهاشمة لانها خف - 00:36:31

نعم قال واما المأومة فلا خلاف بعض النسخ انتبهوا اليها الاخوة وان الجائف تكررها يعني بعض النسخ فيها خطأ القاري قرأ صحيحاً يعني بعضها فيها الجائفة قال واما المأومة فلا خلاف انه لا يقاد منها. ما هي المأومة؟ وبعضهم يقول العامة التي وصلت الى -

00:36:49

في التسمية. هناك من يسميها هذه وهناك من يسميها - 00:37:15

ثلث الديمة الا ما حكى عن ابن الزبير رضي الله عنهمَا. تماماً. اذا - 00:37:33

فهاتان قد جاء فيهما نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم بان فيهما ثلث الدية - 00:37:54

قال المصنف رحمة الله تعالى واما الجائزة واتفقوا على انها من جراح الجسد لا من جراح الراس. فنسبة الى الجوف لانها هي التي تدخل يعني تخرق البطن تصل ماذا الى الجوف؟ هذه ماذا فيها؟ نفس القدر المحدد بماذا؟ بالامامومة ثلث الدية - 00:38:15

ولكن لا يقتضي فيها. لكن اياً ما هذه الجائفة لو قدر ان انساناً اعترى على اخر فظيره حتى توصلت الى جوف ثم خرجت من الجانب الآخر هل تكون جائفة واحدة او اكثر؟ لأن هذه الاصابة قد تكون حادة وتجاوز ذلك فتخرج مع الجانب الآخر. الائمة الثلاث -

00:38:39

فجاء من مكان اخر واصابه بجائزة اخرى ف تكونان اثنين - 00:39:03

لان قولهم جائفة نسبة الى الجوف - 00:39:23
والجوف انما هو كما هو معلوم معروف وانها لا يقاد منها وان فيها ثلث الدية لا يقاد منها لخطورتها لخوف التعدي فيها كالحال بالنسبة

للأمومة وكذلك ايضا وانها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن وفي الظهر والبطن - 00:39:39

واختلفوا اذا وقعت في غير ذلك من الاعضاء فنفت الى تجويفه حکی مالک عن سعید ابن المسیب ان في كل جراحة نافذة الى تجويف عضو كان ثلث الدية ذلك العضو. بعض العلماء خص - 00:40:00

طائفة في الجوف فقط وما عدا ذلك فهي لا تكون من نوع الجائفة. وبعضهم كما ترون قال هي جائفة اذا وصلت الى موضع محدد الى تجويف ذلك العضو وحکی ابن شهاب رحمه الله ابن شهاب هو محمد يعني الزهري الامام الزهري محمد ابن شهاب الزهري التابعی المعروف - 00:40:21

وحکی ابن شهاب رحمه الله انه كان لا يرى ذلك وهو الذي اختاره ما لك رحمه الله لان القياس عنده في هذا لا يسوع وانما سنته في ذلك الاجتهاد من غير من غير توثيق - 00:40:46

واما سعید فانه قاسى ذلك على الجائفة على نحو ما روی عن عمر رضي الله عنه في موضحة الجسد. نعم موضحة الجسد قاسها على ماذا عمر على موضحة الرأس والوجه. فهنا ايضا هو قاس - 00:41:02
قال واما الجراحات التي تقع فيسائر الجسد وليس في الخطأ منها الا الا الحكومة. اه يعني جاء عرض لنا الشجاج او الجراحات التي يكون فيها ماذا الدية التي حدثت في حديث عمرو او الهاشمة التيرأيتم لم يرد فيها نص ولكنه اثر عن زيد ابن - 00:41:19
ثابت واخذ بذلك العلماء خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - 00:41:43